ولان المولى صار مانعا بالتدبير تسليمه في الجناية ولزا بالاستيلاد من غير
ان يصير مختارا للفدا لعدم علمه بالجناية وصار كما اذا فعل ذلك بعد
الجناية وهو لا يعلم وانما يجب الاقل من القيمة ومن الارش لانه لا حق
لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من العين وقيمتها
تقوم مقامها ولا تخيير بين الاكثر والاقل لانه لا يفيده في جنس واحد
لاختياره الاقل بخلاف ما اذا كان الجاني قنا حيث يخير بين الدفع والفدا
فلا يجب الاقل لان فيه فائدة لاختلاف الجنس لان من الناس من يختار
دفع العين ومنهم من يختار دفع النقد على ما هو الايسر عنده او يبقى
ما يختاره على ملكه ويخرج الاخر عن ملكه ثم الاصل فيه ان جنايات
المدبر لا توجب الا قيمة واحدة وان كثرت لانه لا منع منه الا في رقبة واحدة
ولان دفع القيمة فيه كدفع العين في القن ودفع العين لا يتكرر فكذا ما قام
مقامها ويتضاربون بالحصص في القيمة ويعتبر قيمته في حق كل واحد
منهم في حالة الجناية عليه لانه يتحقق في ذلك الوقت حتى اذا قتل رجلا وقيمته
الف ثم قتل اخر وقيمته الفان ثم قتل اخر وقيمته خمسمائة يجب على المولى الفا
درهم لانه جنى على الاوسط وقيمته الفان فيكون لولي الاوسط الف منها لا يشاركه
فيه احد لان ولي الاول لا حق له فيما زاد على الالف وانما حقه في قيمته
يوم جنى على وليه وهو الف درهم وكذا الثالث لا حق له فيما زاد على خمسمائة
لما ذكرنا ثم يعطى خمسمائة فيقسم بين الاول والاوسط يضرب الاول
بجميع حقه وهو عشرة الاف درهم ويضرب الاوسط بما بقي من
حقه وهو تسعة الاف لوصول الالف اليه فبقي من قيمته خمسمائة فيقسم بين
الثلاثة لاستوائهم فيها فيضرب الثالث بعشرة الاف ويضرب الاول بعشرة
الا ما اخذ في تلك المرة ويضرب الاوسط بما بقي من حقه وهو تسعة
الاف ويضرب الاول بعشرة الا ما اخذ من تلك المرة ويضرب الاوسط
بعشرة الاف الا ما اخذ في المرتين قال رحمه الله فان دفع القيمة
بقضا فجنى اخرى يشارك الثاني الاول اي اذا دفع المولى القيمة لولي
الجناية

الجناية الاولى بقضا القاضي ثم جنى جناية اخرى بعد ذلك فلا شي على
المولى لان جناياته كلها لا توجب الا قيمة واحدة ولا تعدي من المولى
بدفعها الى ولي الجناية الاولى لانه مجبور عليه بالقضا فيتبع ولي الجناية
الثانية ولي الاولى فيشاركه فيها ويقتسمانها على قدر حقهما على ما ذكرنا قال
رحمه الله ولو بغير قضا اتبع السيد او ولي الجناية اي لو دفع المولى القيمة
الى ولي الجناية الاولى كان ولي الجناية الثانية بالخيار ان شا اتبع المولى
بحصته من القيمة وان شا اتبع ولي جناية الاولى وهذا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا لا شي على المولى لانه فعل عين ما يفعله القاضي ولا تعدي
منه بتسليمه الى الاولى لانه حين دفع الحق الى مستحقه ولم تكن الجناية
الثانية موجودة ولا علم له بالجناية حتى يجعل متعديا ولابي حنيفة رحمه
الله ان جنايات المدبر توجب قيمة واحدة فهم شركا فيها والجناية المتاخرة
كالمقارنة حكما ولهذا يشتركون فيها كلهم ثم اذا دفعها الى الاول باختياره
صار متعديا في حق الثاني لان حصته وجب عليه وليس له ولاية عليه
حتى ينفذ هذا الدفع في حقه بخلاف القاضي لان له ولاية عليه فينفذ
واذا لم ينفذ دفع المولى في حق الثاني فالثاني بالخيار ان شا اتبع الاول
لانه قبض حقه ظلما فصار ضامنا حقه منه وان شا اتبع المولى لانه دفع
حقه بغير اذنه فاذا اخذه منه رجع المولى على الاول بما ضمن للثاني
وهو حصته لانه قبضه بغير حق فيسترد منه وهذا لان المولى لا يجب
عليه الا قيمة واحدة فلو لم يكن له حق الرجوع لكان الواجب عليه اكثر
من القيمة ولان الثانية مقارنة من وجه حتى يشارك ومتاخرة من
وجه في حق اعتبار القيمة فيعتبر مقارنة في حق التضمين ايضا كيلا يبطل
حق ولي الثانية واذا اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة
لما ذكرنا وسوا اعتقه بعد العلم بالجناية او قبله لان حق الولي لم يتعلق بالعبد
فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر في جميع ما ذكرنا من الاحكام لامتناع
الدفع كالمدبر واذا اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)